

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 58..... مؤرخ في
يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقافي
بالخارج بعنوان سنة 2018

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

بمقتضى المرسوم رقم 200-74 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول
كتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق
١٦ يوليول ٢٠١٤ والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج
و تسييرهما.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438
الموافق ١٧ غشت سنة ٢٠١٧، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة .

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419
الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٩٨ والمتصل بالتكوين في الدكتوراه. وما بعد التدرج
المخصص والتأهيل الجامعي. المعدل والمتمم.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429
الموافق ١٩ غشت سنة ٢٠٠٨ والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة
الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1434
الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٣ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي .

يقرر ما يأتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

المادة 2: يستند إجبارياً برنامج التكوين الإقامي بالخارج، بعنوان سنة 2018، على برامج التعاون الدولي، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات.


ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه .
- التكوين في الطور الثاني لفائدة الطلبة الذين يحضرون شهادة الماستر .
- التكوين في الطور الثالث، و التكوين لفائدة الطلبة المسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه ،
- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية ،
- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المنسوبة .

تحدد المبادئ و الشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقامي في الخارج :

- كافة البرامج الوطنية المستفيدة من منح وبرامج التعاون ما بين الحكومات .
- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.



الفصل الثاني

فترة الطلبة

المادة 4: علامة على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14 196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلبية المرشحين للتكوين الإقامي في الخارج الشروط التالية:

- ان يكون المرشح مرتبياً حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون إعادة السنة في نفس مسار التكوين، من بين الطلبة الثلاثة (03) الأولين في الدفعه للشعب أو التخصصات المعتمدة على الصعيد الوطني.
و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية، تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.
- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 31/12/2018:
 - 23 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الليسانس.
 - 25 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري ، دكتور في طب الأسنان .
 - 26 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة دكتور في الصيدلة ،
 - 27 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 5 : يخضع المرشحون المنتقدون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها أو مسابقة عن طريق دراسة الملفات أو الانتقاء عن طريق لجنة تنشئ لهذا الغرض. في حالة توفر فرص جديدة للتعاون بعد فترة تنظيم المسابقة .



المادة 6 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الطلبة غير الأجراء المسجلون، والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة. ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات. من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد (01) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة .
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتقنولوجية عالية .
- إثبات إشراف ثانٍ ،
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، و عند الاقتضاء، تحديد موضوع البحث، مدى تقدم إنجازه، و الأهداف المنتظرة من هذا التكوين .
- أن لا يتعدى سن المترشح 35 سنة بتاريخ 31/12/2018.

الفصل الثالث

فنة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين

المادة 7 : طبقاً للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء أولي للأساتذة الباحثين، وأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المترشحين للتكون الإقامي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة وفقاً لـ طرف

اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات . من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد (01) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة .

• تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية .

- إثبات إشراف ثانوي ،
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء. مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم إنجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 8: يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية.

المادة 9: يجب على المرشحين المذكورين في المادة 8 أعلاه أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد (01) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة .

• تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية .

- إثبات إشراف ثانوي .
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء. مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.


الفصل الرابع

فترة المستخدمين المرسمين في الادارات والمؤسسات العمومية

المادة 10 : طبقاً للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء مستخدمي الادارات والمؤسسات العمومية المرسمين المترشحين للتكونين الاقامى في الخارج من طرف الهيئة المستخدمة بعد انتقائهم من طرف لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، من بين المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح حائزًا على شهادة جامعية في التدرج أو ما بعد التدرج أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة تكوين عالي بالخارج ذات مراجع معترف بها.
- تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التكوين مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الأصلية أو السلطة السلمية المؤهلة.
- تقديم تقرير، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يبين بأن التكوين المستطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين وإبراز تأثير هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر بن محمد بن

